

سئل عن رجل استوفى ما له بالديون واهل القاضى بتوزع ما بين يديه على الغرماء ثم في
حالة التوزع يبع عليه رجل القاضى وادعى عليه بان له عليه مائة فرس من مائة من جنة
دين شرعى فاجاب بالاعتراف فعند ذلك الزم القاضى بها وان ياخذها السوء الغرماء قبل
اذ قال الغرماء ان توافق على الرجل وليس له عنده شئ وان كان عنده بدل المبلغ
فليثبت به بالينة الشرعية لا يجيبهم القاضى الى ذلك اذ يجيبهم ولا بد من اثبات ذلك بالينة
في وجه الغرماء او لا **اجاب** لا بد من اثبات ذلك بالينة في وجه الغرماء واعلم **سئل**
في وصية رجل من مال يتبع تحت يده مائة فرس واربعين شرعية ثم كتب بذلك خمس شرعية
ولم يزل كذلك الى ان وصل المبلغ المذكور الى مائة فرس واربعين فرس فادعى باقيه
غير الاول بالمبلغ فاعترف من المحجة بمائة وانكر البقية وادعى انه اقرا كاذبا على ابي موسى مائة
فرس قبل ان يقبل قوله بيمينه او لا **اجاب** لا يقبل قوله الخالف له قوله ويحلف انما فانه لم
يكن كاذبا في اقراره **سئل** في الام اذا نعت لبنها اسبابا وجهها زاورفت
على الزوج ثم بعد انتقال البنات ادعت الام بان مادفعه لها على سبيل العارية والزوج
والورثة على انه بطريق الملك هل يكون القول للزوج والورثة وله يقبل قول الام الا
بالاثبات او لا **اجاب** يكون القول للزوج والورثة وله يقبل قوله الام الا بالاثبات بالينة
الشرعية واعلم **سئل** في قول صاحب الاختيار في كتاب الدعوى عند قوله ولو ادعى
احدهما السراة من ان في الة ان قال فان وقتما كان الخارج اوله قضى بها ويكون
لذي اليد وان كان ذو اليد قضى بها ايضا ويكون الملك للخارج بالاجماع ما معنى ذلك اسطوا
الجواب **اجاب** معناه ان كان تاريخ الخارج اسبق قضى باليمينتين بان يجعل كانه اشترى
من ذي اليد وتسلم منه ثم اشترى منه ذو اليد وتسلم منه ويكون لذي اليد وان كان ذي اليد
اسبق قضى باليمينتين ايضا فيجعل كانه اشترى من الخارج وتسلم منه ثم اشترى الخارج منه
ولم يتسلم منه او تسلم منه ولكنه بعد ذلك وصل الى ذي اليد بسبب آخر ويكون للخارج والاول
سئل فيما اذا كان في ذمة من يدين لم يبلغ معلوم على سبيل الدين ثم مات عور في غير بلد
ولم يورث في بلدته فتنازل الامين بيت مال البلدة القيمات فيها دينه من عور فقبل يسوع
لورثة عور مطالبة من يدين مورثهم الذي في ذمته ولا يبرأه يدفعه الامين بيت المال
افتوا **اجاب** يسوع لورثة عور مطالبة من يدين مورثهم الذي في ذمته ولا يبرأه دفعه

الامين

الامين بيت المال واعلم **سئل** فيما اذا تصرف رجل واهوه بعده في مسكنة قطعة
ارض معلومة عدة تزيد على خمس عشرة سنة والآن مات احوال رجل المذكور وبه يد شخص
شخص حصته معينة من المسكنة المزبورة ويطلبه ورثة احوال رجل المزبور برضا اهل
عنا فهل تكون دعواه بحصته من المسكنة المذكورة بعد هذه المدة غير مستعجلة **اجاب**
لا تسع دعواه في حصته المسكنة بعد هذه المدة واعلم **سئل** فيما اذا آل رجل اخته
عقارات بالارث عن ابيها فوضع الرجل يده على العقارات وتصرف في ثلثها سني ولم
يدفع لاهل حصتها من الثلث ثم مات الرجل عن اولاد وماتت اخته فورا احوال اولاد
اخي فهل لوارثها المذكور الدعوى بما خصه من الثلث وتلزم تركه اخيه بذلك او لا
اجاب لوارثها الدعوى بما خصه من الثلث في المدة وتلزم تركه اخيه بذلك واعلم **سئل** في اذ مات
سئل فيما اذا مات من يدين ابنين بنت موضع احد الابنين يده على مخزن فيه دس
وعينه للميت وتصرف في جميع ذلك ثم ماتت عن بنت صغير فصارها وصيا عليها والبنت
عنده لم تجز عن الوصاية هل يسوع لابن يزيد المطالبة بحصته بما في المخزن وتلزم تركه
اخي بذلك **اولا اجاب** يسوع لابن يزيد المطالبة بحصته بما في المخزن وتلزم تركه اخيه
بذلك واعلم **سئل** فيما اذا كان لزيد مخازن فيها غلات معلومة من حبوب ونسيب
وعرفه في مخازن لابنه في بيعها باجل وذكر في صكوك البيوع انها لم يلم مات زيد عن
ورثة وماتت ابنته عن ورثة وتقدمي ورثة الابن بان امان الثلث لمورثهم متسكين
بصكوك البيوع هل تقبل البينة على ان الثلث المزبورة لم يده وتقدم انما بين ورثة
زيد دون ورثة ابنته **اولا اجاب** تقبل البينة على ان الثلث المزبورة لم يده وتقدم
انما بين ورثة ابنته زيد دون ورثة ابنته وبالبنه التوفيق **سئل** فيما اذا كان زيد مستورا
من عور حوته وتخاصم معه على اجور ماضية فتنازل عنده اربعة وعشرون قرشا
ونصف فرس فخصم رجماعة ثم طلب المورث من المستاجر المبلغ الموقوف لدى القاضى فاجاب
بانه صدرت بينهما الحاسبة في اول شعبان سنة كذا وتنازل عنده ثلثه عشر قرشا ونصف
فرس والى بينة شهدوا بذلك والحال ان يمته المورث بينه وبين ان الحاسبة صدرت
في اواخر شعبان من السنة المذكورة وتنازل اربعة وعشرون قرشا ونصف فرس
هل تقبل بينة المدعى المذكور ويلزم المدعى عليه بالز ايد على ما اعترف به **اولا اجاب**